

الجريدة الرسمية

الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1428

السنة 60

30 دجبر 2018

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

مر سوم رقم 293-2018 يتعلق بتنظيم رئاسة الجمهورية.....738

نصوص تنظيمية

29 أكتوبر 2018

الوزارة الأولى

مرسوم رقم 144-2018 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 166-2009 الصادر بتاريخ 03 مايو 2009 القاضي بتنظيم العلاوات والمزايا المتعلقة بوظائف أعضاء المفتشية العامة للدولة....740

نصوص تنظيمية

17 أكتوبر 2018

وزارة العدل

مرسوم رقم 151-2018 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد الشيخ عبد الرحمن محمد الحسن احمد اماني.....741

نصوص مختلفة

04 مايو 2018

06 يونيو 2018 مرسوم رقم 198-2018 يرخص للسيد سيد محمد امحمد كاعم وأفراد أسرته بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية..... 741

17 أكتوبر 2018 مرسوم رقم 148-2018 يقضي بتعيين قاضي..... 742

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

22 أكتوبر 2018 مرسوم رقم 150-2018 يقضي بتعيين مدير مساعد..... 742

22 أكتوبر 2018 مرسوم رقم 151-2018 يقضي بتعيين بعض الموظفين بالادارة المركزية..... 742

22 أكتوبر 2018 مرسوم رقم 152-2018 يقضي بتعيين سفير..... 742

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

01 أكتوبر 2018 مرسوم رقم 277-2018 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى..... 743

04 أكتوبر 2018 مرسوم رقم 278-2018 يقضي بترقية ضباطين من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية..... 746

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

09 أكتوبر 2018 مرسوم رقم 142-2018 يحدد آليات تحويل مصادر وأملاك مجموعة نواكشوط الحضرية إلى جهة نواكشوط..... 746

20 دجمبر 2018 مرسوم رقم 177-2018 يقضي باستدعاء هيئة الناخبين من أجل انتخاب النواب الممثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج..... 746

نصوص مختلفة

09 أكتوبر 2018 مرسوم رقم 280-2018 يقضي بتصحيح بعض ترتيبات المرسوم رقم 216-2018 بتاريخ 2018/06/20 المتضمن تعيين وترسيم تلميذ ضابط شرطة..... 747

26 أكتوبر 2018 مرسوم رقم 289-2018 يقضي بتعيين وترسيم تلاميذ مفتشي شرطة..... 747

وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص تنظيمية

05 أكتوبر 2018 مرسوم رقم 138-2018 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة العامة الموريتانية للتغليف (COGEM)..... 748

05 أكتوبر 2018 مرسوم رقم 139-2018 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة CHAMI BEACH-SARL..... 748

05 أكتوبر 2018 مرسوم رقم 140-2018 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة حديد الشمال..... 749

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة

13 يونيو 2018 مقرر رقم 0486 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2578 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة Servico – Sarl..... 749

مقرر رقم 0487 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2580 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة Mauritia Trading Company – Sarl.....750	13 يونيو 2018
مقرر رقم 0488 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2625 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة Al Wady Carrieres et Mines.....751	13 يونيو 2018
مقرر رقم 0489 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2649 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة SMIS – Sarl.....752	13 يونيو 2018
مقرر رقم 0490 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2577 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة Chami Gold Services – Sarl.....753	22 يونيو 2018
مقرر رقم 0500 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2544 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة Sandstone Mining – Sarl.....753	22 يونيو 2018
مقرر رقم 0501 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2591 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة Chamilor – Sarl.....754	04 يوليو 2018
مقرر رقم 0555 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2672 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة Mining Mauritania Company – Sarl.....755	05 يوليو 2018
مقرر رقم 0561 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2616 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة Aftout Mining – Sarl.....756	

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 145-2018 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز استطباب أطار.....757	17 أكتوبر 2018
مرسوم رقم 146-2018 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية للصحة العمومية بكيفه.....758	17 أكتوبر 2018
مرسوم رقم 147-2018 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لتنشيط الأعضاء وإعادة التأهيل الوظيفي.....758	17 أكتوبر 2018

3- إشعارات

4- إعلانات

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مر سوم رقم 293-2018 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2018 يتعلق بتنظيم رئاسة الجمهورية

المادة الاولى : تتألف مصالح رئاسة الجمهورية من :

- وزير الدولة المكلف بمهمة
- الامانة العامة لرئاسة الجمهورية
- ديوان رئيس الجمهورية
- قيادة الاركان الخاصة لرئيس الجمهورية
- المفتشية العامة للقوات المسلحة وقوات الامن

الباب الاولى :

وزير الدولة المكلف بمهمة

المادة 2 : يعين وزير الدولة المكلف بمهمة بموجب مرسوم.

المادة 3 : يساعد وزير الدولة المكلف بمهمة رئيس الجمهورية في القضايا المتعلقة بالحكامة الرشيدة والإصلاحات الاقتصادية والمالية ويتابع تنفيذها. وفي هذا الاطار، يقوم بجمع المعلومات الضرورية لممارسة رئيس الجمهورية مهامه ويقدم له الاستشارة في اتخاذ قراراته ويتابع تنفيذها ولتحقيق هذا الغرض يكون على صلة بالحكومة والبرلمان.

المادة 4 : يشارك وزير الدولة المكلف بمهمة في اجتماع مجلس الوزراء.

المادة 5 : يساعد وزير الدولة المكلف بمهمة :

- مكلفون بمهام
- المستشار المكلف بالشؤون الاقتصادية والمالية
- المستشار المكلف بتقنيات الاتصال
- ملحقون.

يتم تعيين المكلفين بمهام والمستشارين، الذين يساعدون وزير الدولة المكلف بمهمة، بمرسوم ويعين الملحقون بمقرر من وزير الدولة المكلف بمهمة، ويتمتعون برتبة ومزايا مديري المصالح المركزية.

المادة 6 : يمارس وزير الدولة المكلف بمهمة سلطة الاشراف على المفتشية العامة للدولة وهو على صلة بمحكمة الحسابات.

الباب الثاني :

الامانة العامة لرئاسة الجمهورية

المادة 7 : يرأس الامانة العامة لرئاسة الجمهورية وزير أمين عام معين بموجب مرسوم.

المادة 8 : يساعد الوزير الامين العام لرئاسة الجمهورية رئيس الجمهورية في دفع نشاط الدولة وتنسيقه ومتابعته ورقابته في كل المجالات باستثناء القضايا التي هي من اختصاص وزير الدولة المكلف بمهمة أو مدير الديوان أو قائد الاركان الخاصة. كما يقدم لرئيس الجمهورية الوثائق المعروضة لتوقيعه.

ويقوم بجمع المعلومات الضرورية لممارسة رئيس الجمهورية مهامه ويقدم له الاستشارة في اتخاذ قراراته ويتابع تنفيذها.

الوزير الامين العام لرئاسة الجمهورية على صلة بالحكومة وهيئات الدولة الاخرى : البرلمان، المجلس الدستوري، محكمة العدل السامية، المجلس الاعلى للفتوى والمظالم، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

المادة 9 :

أ. يشارك الوزير الامين العام لرئاسة الجمهورية في اجتماعات مجلس الوزراء ويحضرها مع الوزير الامين العام للحكومة ويراقب مشايخ النصوص الواردة من الحكومة ويقترح على رئيس الجمهورية إدراجها ضمن جدول أعمال مجلس الوزراء. يقوم الوزير الامين العام لرئاسة الجمهورية بإعداد محضر اجتماع مجلس الوزراء بالتنسيق مع الوزير الامين العام للحكومة ويعد مشروع بيان عن أعمال مجلس الوزراء.

ب. يتولى الوزير الامين العام لرئاسة الجمهورية الوصاية على الوكالة الوطنية للدراسات ومتابعة المشاريع، والوكالة الوطنية التضامن لمحاربة مخلفات الرق وللمدمج ولمكافحة الفقر، وعلى المجلس الاعلى للشباب، وعلى مركز نواكشوط للمؤتمرات.

المادة 10 :

أ. بالإضافة إلى الوزير الامين العام، تتألف الامانة العامة لرئاسة الجمهورية من :

- المستشار المكلف بالشؤون الادارية والقانونية ؛
- المستشار المكلف بالشؤون الاسلامية ؛
- المستشار المكلف بالشؤون الثقافية والاجتماعية؛
- ملحقين بالامانة العامة لرئاسة الجمهورية.

يتم تعيين المستشارين بالامانة العامة لرئاسة الجمهورية بمرسوم ويساعدهم ملحقون معينون بمقرر من الوزير الامين العام لرئاسة الجمهورية.

المادة 15 : يتشكل ديوان رئيس الجمهورية بالإضافة إلى مدير الديوان ومدير الديوان المساعد من :

- مكلفين بمهام
- المستشار المكلف بالشؤون الدبلوماسية
- المستشار المكلف بالاتصال
- ملحقين بالديوان

يتم تعيين المكلفين بمهام والمستشارين بديوان رئيس الجمهورية بمرسوم ويساعدهم ملحقون معينون بمقرر من مدير ديوان رئيس الجمهورية.

يتمتع الملحقون بديوان رئيس الجمهورية برتبة ومزايا مديري المصالح المركزية.

المادة 16 : يمارس مدير ديوان رئيس الجمهورية سلطة الإشراف على المديرية العامة للامن الخارجي والتوثيق والإدارة العامة لتشريفات الدولة ومكتب الصحافة ومصلحة الشفرة ومصلحة الترجمة ومصلحة السكرتارية الخاصة. وسيحدد عند الاقتضاء، تنظيم هذه المصالح بمقررات من مدير ديوان رئيس الجمهورية.

يتم تعيين المديرين بمرسوم من رئيس الجمهورية ويتم تعيين رؤساء المصالح بمقرر من مدير ديوان رئيس الجمهورية.

الباب الرابع

أحكام مشتركة

المادة 17 :

أ. يمكن إنشاء خلايا برئاسة الجمهورية. تحدد صلاحيات الخلايا وصلتها بالوزارات بموجب مقرر مشترك بين وزير الدولة المكلف بمهمة والوزير الامين العام لرئاسة الجمهورية ومدير ديوان رئيس الجمهورية.

تقوم الخلايا بتجميع المعلومات وإجراء التحاليل اللازمة لتنفيذ توجيهات رئيس الجمهورية. كما تقدم لرئيس الدولة آراء واقتراحات حول الاجراءات ومشاريع النصوص المعدة من طرف الحكومة وتتابع تطبيق قرارات رئيس الجمهورية.

تبلغ الخلايا بانعقاد اجتماعات اللجان الوزارية المتعلقة بميادين اختصاصاتها وبتأنيح هذه الاجتماعات.

ب. يمكن أن يقرر وزير الدولة المكلف بمهمة والوزير الامين العام ومدير الديوان باتفاق بينهم جمع عدة خلايا بصورة مؤقتة لدراسة موضوع مشترك وأن يضعوها تحت مسؤولية أحد المكلفين بمهام أو احد المستشارين.

الباب الخامس

الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية

يتمتع الملحقون بالأمانة العامة لرئاسة الجمهورية برتبة ومزايا مديري المصالح المركزية.

ب. تشمل الامانة العامة كذلك المصالح الادارية لرئاسة الجمهورية المذكورة في المادة 11.

المادة 11 :

أ. تتكون المصالح الادارية لرئاسة الجمهورية من المديرية الادارية والمالية، ومصلحة مجلس الوزراء ومصلحة السكرتارية والتوثيق ومصلحة البريد العام ومصلحة السكرتارية الخاصة.

ب. تكلف المديرية الادارية والمالية بتسيير عمال رئاسة الجمهورية وميزانيتها وتتكون من المصلحة المركزية للمحاسبة والمصلحة المركزية للأشخاص.

يتم تعيين المدير بمرسوم من رئيس الجمهورية ويتم تعيين رؤساء المصالح بمقرر من الوزير الامين العام لرئاسة الجمهورية.

الباب الثالث

ديوان رئيس الجمهورية

المادة 12 : يرأس ديوان رئيس الجمهورية مدير ديوان برتبة وزير، ويساعده مدير ديوان مساعد.

يعين مدير الديوان ومدير الديوان المساعد بمرسوم.

المادة 13 : يساعد مدير الديوان رئيس الجمهورية في الشؤون الدبلوماسية والامنية والسياسية وهو مسؤول عن تنظيم مقابلات رئيس الجمهورية. يتكفل مدير الديوان بكل القضايا الخصوصية التي يسندها إليه رئيس الجمهورية.

يقوم مدير الديوان فيما يتعلق بميادين اختصاصه، بجمع المعلومات الضرورية لممارسة رئيس الجمهورية مهامه ويقدم له الاستشارة في اتخاذ قراراته ويتابع تنفيذها ولتحقيق هذا الغرض يكون على صلة بالحكومة والبرلمان.

المادة 14 :

أ. يتلقى مدير الديوان بريد رئيس الجمهورية الموجه إليه من قبل رؤساء الدول الاجنبية والمسؤولين السامين في المنظمات الدولية ويقوم بمعالجته بالتنسيق مع الحكومة طبقا لتعليمات رئيس الجمهورية.

ب. يتولى مدير الديوان مسؤولية الإعداد لأسفار رئيس الجمهورية في الداخل والخارج وإعداد زيارات رؤساء الدول والمسؤولين السامين في الحكومات الاجنبية والمنظمات الدولية في موريتانيا.

المادة 18: يرأس قيادة الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية ضابط جنرال أو ضابط سام معين في هذه الوظيفة بمرسوم من رئيس الجمهورية. تتبع لقائد الأركان الخاصة المديرية المكلفة بتسيير المباني ووسائل النقل في رئاسة الجمهورية.

المادة 19: قائد الأركان الخاصة هو المستشار العسكري لرئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة وبطلعه على حالات الخطر وأوضاع القوات المسلحة ويجمع المعلومات الضرورية لممارسة رئيس الجمهورية مهامه في المجال العسكري ويسدي إليه رأيه لاتخاذ قراراته ويتابع تطبيقها. كما يعطي رأيه بشأن اقتراحات تعيين الضباط المقدمة لتوقيع رئيس الجمهورية. ويقوم باستغلال وتحليل الاستعلامات العسكرية. قائد الأركان الخاصة على صلة بوزارة الدفاع الوطني والقوات المسلحة.

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم العلاوات والمزايا الممنوحة لأعضاء المفتشية العامة للدولة.

المادة 20: يحدد مرسوم نظام قيادة الأركان الخاصة.

المادة 2: يستفيد أعضاء المفتشية العامة للدولة فضلا، عن مرتباتهم، من العلاوات والتعويضات والمزايا المشار إليها في المواد أدناه.

المادة 3: يستفيد أعضاء المفتشية العامة للدولة من علاوات شهرية عن الأعمال الخاصة تكون على النحو التالي:

- (50.000) خمسون ألف أوقية جديدة للمفتش العام للدولة؛
- (40.000) أربعون ألف أوقية جديدة للمفتشين العامين المساعدين للدولة؛
- (25.000) خمس وعشرون ألف أوقية جديدة للمفتشين المدققين.

الباب السادس

المفتشية العامة للقوات المسلحة وقوات الأمن

المادة 4: يستفيد أعضاء المفتشية العامة للدولة من علاوة التأثيث كل ثلاث سنوات يحدد مبلغها على النحو التالي:

- (250.000) مائتان وخمسون ألف أوقية جديدة للمفتش العام للدولة؛
- (200.000) مائتا ألف أوقية جديدة للمفتشين العامين المساعدين للدولة؛
- (100.000) مائة ألف أوقية جديدة للمفتشين المدققين.

المادة 21: يرأس المفتشية العامة للقوات المسلحة وقوات الأمن، ضابط جنرال أو ضابط سام معين في هذه الوظيفة بمرسوم.

المادة 22: تكلف المفتشية العامة للقوات المسلحة وقوات الأمن، بمهمة عامة ودائمة للتفتيش والتحقيق والدراسة والإعلام. تمتد هذه المهمة إلى الجيش الوطني، الدرك، الحرس الوطني والشرطة الوطنية.

المادة 5: يستفيد أعضاء المفتشية العامة للدولة من مكافآت سنوية تكون على النحو التالي:

- (150.000) مائة وخمسون ألف أوقية جديدة للمفتش العام للدولة؛
- (100.000) مائة ألف أوقية جديدة للمفتشين العامين المساعدين للدولة؛
- (80.000) ثمانون ألف أوقية جديدة للمفتشين المدققين.

الباب السابع

أحكام ختامية

المادة 6: يستفيد أعضاء المفتشية العامة للدولة من تعويضات عن الماء والكهرباء والسكن والهاتف والنقل طبقا لما يلي:

- الكهرباء (5000) خمسة آلاف أوقية جديدة شهريا، للمفتش العام والمفتشون العامين المساعدون للدولة و(3000) ثلاثة آلاف أوقية جديدة للمفتشين المدققين؛

المادة 23: يحدد المرسوم رقم 2008-156 بتاريخ 31 أغسطس 2008 القاضي بإنشاء مفتشية عامة للقوات المسلحة وقوات الأمن نظام المفتشية العامة للقوات المسلحة وقوات الأمن.

المادة 24: تلغي مقتضيات هذا المرسوم وتحل محل مقتضيات المرسوم 041-2010 الصادر بتاريخ 01 أبريل 2010 المتعلق بنظام رئاسة الجمهورية.

المادة 25: يكلف وزير الدولة المكلف بمهمة و الوزير الامين العام لرئاسة الجمهورية ومدير ديوان رئيس الجمهورية وقائد الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية والمفتش العام للقوات المسلحة وقوات الأمن كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2018-144 صادر بتاريخ 17 أكتوبر 2018 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 2009-166

- **الخدمات المنزلية :** (4600) أربعة آلاف وستمائة أوقية جديدة شهريا، بالنسبة للمفتش العام للدولة والمفتشين العاملين بالمساعدين للدولة.

المادة 10 : تسدد الامتيازات المشار إليها في المواد 3 و5 و7 وعلاوة النقل أعلاه من صندوق السلفة المفتوح لدى المفتشية العامة للدولة.

المادة 11 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة ترتيبات المرسوم 166-2009 الصادر بتاريخ 03 مايو 2009 القاضي بتنظيم العلاوات والمزايا المتعلقة بوظائف أعضاء المفتشية العامة للدولة، وتلك الواردة في المرسوم رقم 259-2018 الصادر بتاريخ 25 يوليو 2018، المتضمن تنظيم وسير عمل المفتشية العامة للدولة.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 151-2018 صادر بتاريخ 04 مايو 2018 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد الشيخ عبد الرحمن محمد الحسن احمد اماني

المادة الأولى : يرخص للسيد الشيخ عبد الرحمن محمد الحسن احمد اماني، المولود بتاريخ 15/05/1973 في المجرية، لأبيه السيد محمد الحسن احمد اماني ولأمه دادو بونه سيدي محمد اشريف، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 1476432442، الحاصل على الجنسية البرازيلية، بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 198-2018 صادر بتاريخ 06 يونيو 2018 يرخص للسيد سيد محمد احمد كاعم وأفراد أسرته بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى : يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم وبياناتهم بالاحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية وذلك بعد اكتسابهم للجنسية الأمريكية والمعنون هم :

- سيد محمد احمد كاعم المولود بتاريخ 1972/05/28 في نواذيبو، لأبيه احمد محمد كاعم ولأمه منتان المصطفى الصوفي، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 316595758 ؛

- **الماء (1000)** ألف أوقية جديدة شهريا، للمفتش العام للدولة والمفتشون العاملون بالمساعدون للدولة والمفتشون المدققون ؛

- **النقل (10.000)** عشرة آلاف أوقية جديدة شهريا، للمفتشين العاملين بالمساعدين للدولة و(6.000) ستة آلاف أوقية جديدة للمفتشين المدققين ؛

- **السكن (4500)** أربعة آلاف وخمسمائة أوقية جديدة شهريا، للمفتش العام للدولة والمفتشون العاملون بالمساعدون للدولة و (3500) ثلاثة آلاف وخمسمائة أوقية جديدة للمفتشين المدققين ؛

- **الهاتف (2000)** ألفا أوقية جديدة شهريا، للمكتب بالنسبة للمفتش العام للدولة والمفتشون العاملون بالمساعدون للدولة و(2000) ألفا أوقية جديدة شهريا، لهاتف المنزل بالنسبة للمفتش العام للدولة والمفتشون العاملون بالمساعدون للدولة.

المادة 7 : يستفيد أعضاء المفتشية العامة للدولة عندما يكونوا في مهمة داخل البلد من مصاريف يومية خاصة بالمهمة على النحو التالي :

الوظيفة	المبالغ/أوقية جديدة
المفتش العام للدولة	3500
المفتشون العاملون بالمساعدون للدولة	3000
المفتشون المدققون	2500
الخبير أو المدقق المسخر	2500
وكلاء آخرين	1000

المادة 8 : يحق للمفتش العام للدولة الحصول على مخصص شهري للمحروقات يبلغ (7500) سبعة آلاف وخمسمائة أوقية جديدة.

يستفيد المفتش العام للدولة من سيارة للخدمة.

يحق للمفتشين العاملين بالمساعدين للدولة الحصول على مخصص شهري للمحروقات يبلغ (6.000) ستة آلاف أوقية جديدة.

المادة 9 : يستفيد أعضاء المفتشية العامة للدولة من علاوة الوظيفة وعلاوة الخدمات المنزلية كما يلي :

- **الوظيفة (5000)** خمسة آلاف أوقية جديدة شهريا، بالنسبة للمفتش العام للدولة والمفتشون العاملون بالمساعدون للدولة و(3000) ثلاثة آلاف أوقية جديدة شهريا، بالنسبة للمفتشين المدققين ؛

المادة الاولى : يعين اعتبارا من 20/09/2018 السيد المختار بداه، الرقم الوطني للتعريف 1326689080، الرقم الاستدلالي T702607، مديرا مساعدا للشؤون المالية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 151-2018 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 2018 يقضي بتعيين بعض الموظفين بالادارة المركزية

المادة الاولى : يعين اعتبارا من 20/09/2018 الموظفون التالية أسماؤهم طبقا لما يلي :

مديرية التشریفات (منصب شاغر)

المدير : احمدو احمد الرقم الوطني للتعريف 6950676039 الرقم الاستدلالي U27366، مستشار شؤون خارجية، مستشار درجة ثانية بأديس أبابا سابقا

مديرية المصادر البشرية (منصب شاغر)

المديرة : عيش المصطفى الرقم الوطني للتعريف 365958206 الرقم الاستدلالي X55750، مستشارة مصادر بشرية، مديرة مساعدة لنفس الادارة سابقا

المديرة المساعدة : سالمता جا الرقم الوطني للتعريف 1644449731 الرقم الاستدلالي D96834، مستشار شؤون خارجية، رئيسة مصلحة الاشخاص سابقا

مديرية الشؤون القانونية والمعاهدات (منصب شاغر)

المدير المساعد : سيدي احمد الملقب نبات ولد سيدي ولد ديدي، الرقم الوطني للتعريف 2132818929 الرقم الاستدلالي B912208، مستشار شؤون خارجية

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 152-2018 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 2018 يقضي بتعيين سفير

المادة الاولى : يتم اعتبارا من 20/09/2018 تعيين السيد إسلك احمد إزيد بيه، الرقم الوطني 3234293505 سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى مملكة بريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

- **ايمان سيد محمد كاعم** المولودة بتاريخ 20/03/2005 في آرلين تون كونتري، لأبيها السيد سيد محمد كاعم ولأمها أمال زيدان احميده، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 9747487515 ؛

- **امحمد سيد محمد كاعم** المولود بتاريخ 18/03/2010 في افير فاكس كونتري، لأبيه السيد سيد محمد كاعم ولأمه أمال زيدان احميده، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 2040388211 ؛

- **آيات سيد محمد كاعم** المولودة بتاريخ 12/11/2013 في افير فاكس كونتري، لأبيها السيد سيد محمد كاعم ولأمها أمال زيدان احميده، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 8320309540 ؛

- **زيدان سيد محمد كاعم** المولود بتاريخ 28/03/2017 في افير فاكس كونتري، لأبيه السيد سيد محمد كاعم ولأمه أمال زيدان احميده، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 5018291509 ؛

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 148-2018 صادر بتاريخ 17 أكتوبر 2018 يقضي بتعيين قاضي

المادة الأولى : يعين اعتبارا من 05 أكتوبر 2017 بوزارة العدل، السيد الشيخ باب احمد، قاض، ر و ت 8738912264، الرتبة 2، الدرجة 1، الدليل المالي 70282S، مديرا عاما لمكتب تسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة وتحصيل الأصول الجنائية (وظيفة مستحدثة).

المادة 2 : سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 150-2018 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 2018 يقضي بتعيين مدير مساعد

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية | للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 277-2018 صادر بتاريخ 01 أكتوبر 2018 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى
المادة الأولى : يرقى ضباط الجيش الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من فاتح أكتوبر 2018 طبقا للتوضيحات التالية :

أ- الفصيلة البرية

إلى رتبة عقيد :

المقدم :

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
90555	عبد الله محمد محمود براهيم	11/10

إلى رتبة مقدم :

الرواد :

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
88950	محمد سالم احمد اعبيد الملوكي	25/16
91438	كابه هنون اعبيد الله	25/17
89733	محمد الامين يحي الشيخ	25/18

إلى رتبة رائد :

النقباء :

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
95558	محمد محمد لمين حيمود	30/19
100892	عبد الله احمد سالم بويه	30/20
97750	محمد محمد سالم السجاد	30/22
87730	يحي احميدات الزحاف	30/23
96596	محمد محمود محمد عبد اللطيف	30/24

إلى رتبة نقيب :

الملازمون الأوائل :

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
104629	محمد الشيخ سيدي محمد سيدي محمد	50/32
104624	المولود عبد القادر حماني	50/34
108445	محمد احمد سالم فالي	50/35
108448	عبد الله محمد محمود امحميد	50/36

إلى رتبة ملازم أول :

الملازمون :

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
---------------	--------------	-------

107795	سيد محمد ولد شمام	60/01
107707	حاتم سوماري الحسن	60/02
1091109	احمد باب عبيدي	60/04
112954	محمد لمين محمد محمود	60/05
111866	محمد لولاد غلام	60/06
110988	افاه محمد عبد الله بيات	60/07
114597	بوسيف محمد سالم بوسيف بوشام	60/08
111860	النيني عالي اوبك	60/09
110348	خالد احمد اباه	60/10
114595	زين العابدين الولي خيري	60/11
1109902	بيبي احمد عبيدي	60/12
112953	سيد احمد محمد سالم كريفيت	60/13
109567	سيد احمد ولد الداه ولد فروي	60/14
113742	المخطار السالم احمد محمود النقي	60/15
114599	حماده محمد عبد القادر حماده	60/16
112957	سليمان سيدي الخليفة	60/18
1081009	الطيب محمد لمين بلال	60/19
114598	احمد إخليهي محييد	60/20
113741	محمد المختار سيدي محمد الطالب	60/21
112947	عبد الله احمد سالم اتيزكاوي	60/22
1081012	حمادي الشيخ محمد سيدي	60/23
1081011	محمد المخطار لمرابط عبيدي عمر	60/24
114594	باب احمد سيدي محمد	60/25
111859	الغوث زيدان جعفر	60/26
110991	يعقوب بوب الكوري	60/27
110992	محمد اخطير حياة لكرامه	60/28
113734	احمدو محمد شيخنا الخلف	60/29
1081013	محمد انجيه محمد احمد	60/30

II- الفصيلة الجوية

إلى رتبة نقيب :

الملازم أول :

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
105522	محمد نور الدين احمد معزوز	50/33

إلى رتبة ملازم أول :

الملازم :

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
112364	اعل ولد اسماعيل ولد عبد الله	60/03

III- الفصيلة البحرية

إلى رتبة نقيب بحري :

الملازم أول بحري :

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
107359	محمد ابراهيم السالم احمد باب	50/31

إلى رتبة ملازم أول بحري :

الملازم البحري :

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
114584	الشيخ سيدي محمد الشيباني	60/17

-IV فئة المعتمدين وضباط الإدارة

إلى رتبة مقدم :

الرائد :

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
89560	محمد محمود يحي امبارك	25/19

-V فئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والبيطريين العسكريين

إلى رتبة طبيب لواء :

الطبيب العقيدان :

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
78962	الطبيب محمد محمود ابو	05/04
77999	احمد سيدي محمد اعل بوه	05/05

إلى رتبة طبيب عقيد :

الطبيب المقدم :

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
87083	محمد ينجه بب محمد احمد	11/11

إلى رتبة طبيب رائد :

الطبيب النقيب :

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
97521	مماو كريم توماني سيديبي	30/21

إلى رتبة طبيب نقيب :

الأطباء الملازمون الأوائل :

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
109572	فاطمة الزهراء منت شيخنا	50/37
107660	محمد عبد الله لمرابط	50/38
105620	سيدينه ولد محمد سدينه	50/39
104609	هاشم محمد لبصار	50/40

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 278-2018 صادر بتاريخ 04 أكتوبر 2018 يقضي بترقية ضابطين من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية

المادة الأولى : يرقى الضابطان من الدرك الوطني التاليان أسماؤهما وأرقامهما الاستدلاليان إلى الرتبتين التاليتين بصفة نهائية اعتباراً من فاتح أكتوبر 2018 :

1- رتبة لواء

العقيد	الشيخ جبالو	الرقم الاستدلالي	د 91.110
--------	-------------	------------------	----------

2- رتبة رائد

النقيب	محمد الامين الشيخ الخي	الرقم الاستدلالي	د 110.165
--------	------------------------	------------------	-----------

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى: تستدعى هيئة الناخبين يوم الاثنين 21 يناير 2019 من أجل التصويت على النواب الممثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج.

المادة 2: تودع تصاريح الترشح لدى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في الفترة ما بين يوم الجمعة 22 ديسمبر 2018 عند الساعة صفر (0) و يوم الاثنين 31 ديسمبر 2018 عند منتصف الليل بعد دفع كفالة بمبلغ 1000 أوقية جديدة إلى الخزينة العامة .

ولا ترد هذه الكفالة إلا للمرشحين الذين حصلوا على أكثر من 3 % من الأصوات المعبر عنها. و يسلم وصل مؤقت بذلك.

يعد سجل خاص لتسجيل كافة تصاريح الترشح التي تم تلقاها مع بيان تاريخ و ساعة استلامها.

المادة 3 : تبت اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في الترشيحات قبل يوم الخميس 03 يناير 2019 و تسلم وصل نهائي بذلك.

فإن قرارات اللجنة الوطنية المستقلة الانتخابية يمكن أن تكون موضوع طعن في اجل 48 ساعة أمام المجلس الدستوري الذي يبت في أجل 48 ساعة.

المادة 4: تفتح الحملة الانتخابية يوم الأحد 06 يناير 2019 عند الساعة صفر (0) و تختم يوم السبت 19 يناير 2019 عند منتصف الليل.

المادة 5: يفتح الاقتراع عند الساعة السابعة صباحاً و يختتم عند الساعة السابعة مساءً.

يجري التصويت في مقر الجمعية الوطنية و يكون الاقتراع في جلسة واحدة.

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 142-2018 صادر بتاريخ 09 أكتوبر 2018 يحدد آليات تحويل مصادر وأملاك مجموعة نواكشوط الحضرية إلى جهة نواكشوط

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادتين 93 و 94 من القانون النظامي رقم 010-2018 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 المتعلق بالجهة، يحدد هذا المرسوم آليات تحويل مصادر وأملاك مجموعة نواكشوط الحضرية إلى جهة نواكشوط.

المادة 2 : يحدد مقرر مشترك من الوزراء المكلفين باللامركزية والمالية، الآليات العملية لنقل الأصول والممتلكات المنقولة وغير المنقولة والعمال من مجموعة نواكشوط الحضرية إلى جهة نواكشوط.

المادة 3 : يحدد مقرر مشترك من الوزراء المكلفين باللامركزية والمالية، الآليات العملية لنقل ديون والتزامات مجموعة نواكشوط الحضرية إلى جهة نواكشوط.

المادة 4 : يكلف وزير الداخلية واللامركزية ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 177-2018 صادر بتاريخ 20 ديسمبر 2018 يقضي باستدعاء هيئة الناخبين من أجل انتخاب النواب الممثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج

مرسوم رقم 289-2018 صادر بتاريخ 26 أكتوبر 2018 يقضي بتعيين وترسيم تلاميذ مفتشي شرطة

المادة الأولى : بعين ويرسم تلاميذ مفتشي الشرطة التالية أسماؤهم وأرقامهم الوطنية للتعريف اعتباراً من 17 أكتوبر 2018 وذلك بعد استقائهم الشروط النظرية والتطبيقية والمعنيون هم :

في رتبة مفتش شرطة المستوى الثاني، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 183

- وكيل شرطة، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 120، محمد فاضل ولد الشيخ الحضرامي، الرقم الاستدلالي 100063N، الرقم الوطني للتعريف 6897947324

في رتبة مفتش شرطة المستوى الثاني، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 207

- رقيب أول شرطة، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 187، اباهنا ولد الامام، الرقم الاستدلالي 24731F، الرقم الوطني للتعريف 9107582686

- رقيب أول شرطة، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 187، المصطفى ولد الشيخ، الرقم الاستدلالي 24758K، الرقم الوطني للتعريف 6347445843

- رقيب أول شرطة، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 187، عبد الله ولد محمد الأمين، الرقم الاستدلالي 24645N، الرقم الوطني للتعريف 4702503159

في رتبة مفتش شرطة المستوى الثاني، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 183

- وكيل شرطة، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 120، سعدن ولد الشيخ ا، الرقم الاستدلالي 100346W، الرقم الوطني للتعريف 4690633948

- رقيب شرطة، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 163 سيد احمد ولد البشير، الرقم الاستدلالي E 22752، الرقم الوطني للتعريف 2505448988

في رتبة مفتش شرطة المستوى الثاني، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 223

يتشكل مكتب التصويت من مكتب الجمعية الوطنية وعضوين معينين من طرف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 6: ينتخب النواب الممثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج بالاقتراع الفردي ذي الأغلبية خلال دورين.

و إذا لم يحصل أي من المترشحين في الدور الأول على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها يتم إجراء دور ثان. و لا يمكن أن يتقدم في الدور الثاني إلا المترشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات.

و في حالة تعادل الأصوات المعبر عنها يتم اختيار المترشح الأكبر سناً للمشاركة للدور الثاني.

وتكفي الأغلبية النسبية في هذا الدور الثاني. و في حالة تعادل الأصوات يعتبر منتخبا المترشح الأكبر سناً.

المادة 7 : يكلف وزير الشؤون الخارجية و التعاون و وزير الداخلية و اللامركزية، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر حسب الإجراءات الإستعجالية و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 280-2018 صادر بتاريخ 09 أكتوبر 2018 يقضي بتصحيح بعض ترتيبات المرسوم رقم 216-2018 بتاريخ 20/06/2018 المتضمن تعيين وترسيم تلميذ ضابط شرطة

المادة الأولى: تصحح بعض ترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 216-2018 بتاريخ 20/06/2018 المتضمن تعيين وترسيم تلميذ ضابط شرطة المان مسعود بلال، الرقم الاستدلالي B 89.932، كما يلي وذلك فيما يتعلق بالدرجة والعلامة القياسية :

بدلاً من

- ضابط شرطة، المستوى الثاني، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 247،

- أقرأ : ضابط شرطة، المستوى الثاني، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 267 وذلك اعتباراً

من 01 يناير 2018.

والباقى بدون تغيير.

المادة 2: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

51025C، الرقم الوطني للتعريف
7173864212

- مساعد شرطة، الدرجة الثانية، العلامة القياسية
211، ابوبكر ولد ويس، الرقم الاستدلالي

في رتبة مفتش شرطة المستوى الثاني، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 183

الاسم أو اللقب	تاريخ ومحل الميلاد	الرقم الوطني للتعريف
أبي محفوظ اعل أوبك	1988/09/22 لعيون	2264007258
محمد محمود الطالب التقي	1991/12/08 لكصر	6970691601
محمد عبد الفتاح محمد يحي انتهاه	1995/11/10 أطار	0409134846
لمام محمد محمد الهادي	1996/07/05 تفرغ زينه	2365695462
يعقوب شيخنا جاكاتانا	1989/07/09 تفرغ زينه	9148032559
حمادي البخاري امبارك ولد البشير	1991/01/01 تيارت	5380894581
سيد محمد سيد احمد لعبيد	1989/12/26 انواذيبو	4337468394
محمد الأمين احمد سيدنا	1992/01/28 لكصر	5786429853
محمد فاضل شيخنا اخليل	1991/12/12 لكصر	7615600175
النصر احمدو سباعي	1988/10/31 تيارت	3664606360
ابراهيم مامادو تيام	1992/02/28 السبخه	3942589542
ماء العينين لحبيب لمليح	1988/11/01 تفرغ زينه	2524759554
سيد ابات بوه الشيخ	1996/12/20 ساني	2976111030
الحسن احمد اباهه	1988 /12/11 توجنين	1427134617

المادة 2 : يكلف وزير الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 138-2018 الصادر بتاريخ 05 أكتوبر 2018 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة العامة الموريتانية للتغليف (COGEM)

المادة الأولى : تتم المصادقة على اتفاقية التأسيس المبرمة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة COGEM والملحقة بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجارة والصناعة والسياحة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 139-2018 الصادر بتاريخ 05 أكتوبر 2018 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة CHAMI BEACH-SARL

المادة الأولى : تتم المصادقة على اتفاقية التأسيس المبرمة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة العامة الموريتانية للتغليف - CHAMI BEACH-SARL والملحقة بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجارة والصناعة والسياحة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

و يجب على **Servico** ، خلال سنة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات للجمهور، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة **Servico** أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصا:

- تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؛
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،
- تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم **Servico** بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور. و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرار بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة **Servico** أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق أحكام المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة **Servico** أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

يجب على **Servico** أن تقوم فوراً بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

تتحمل **Servico** كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و عمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم

مرسوم رقم 2018-140 الصادر بتاريخ 05 أكتوبر 2018 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة حديد الشمال

المادة الأولى: تتم المصادقة على اتفاقية التأسيس المبرمة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة حديد الشمال والملحقة بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجارة والصناعة والسياحة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0486 صادر بتاريخ 13 يونيو 2018 يقضي بمنح رخصة لاستغلال المعدني الصغير رقم 2578 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة **SarI - Servico**

المادة الأولى: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم 2578 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح شركة **SarI - Servico** و المسماة فيما يلي:

SarI - Servico

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا حقا حصريا، للتقيب والبحث و إستغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة UTM	الطول (س)	العرض (ص)
1	28	469 000	2 245 000
2	28	469 000	2 247 000
3	28	470 000	2 247 000
4	28	470 000	2 245 000

المادة 3: يجب على شركة **SarI - Servico** أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة .

المادة (4): يجب على شركة **MTCS** أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصا:

- تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة؛
 - مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،
 - تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.
- و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم **MTCS** بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.
- و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرار بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة **MTCS** أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق أحكام المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة **MTCS** أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

يجب على **MTCS** أن تقوم فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

تتحمل **MTCS** كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و عمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة **MTCS**، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي

2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة **Service**، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والي إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0487 صادر بتاريخ 13 يونيو 2018 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2580 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة

Mauritania Trading Company - Sarl

المادة الأولى: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم 2580 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح شركة **Mauritania Trading Company Sarl** - و المسماة فيما يلي: **MTCS**.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا حقا حصريا، للتقيب والبحث و إستغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة UTM	الطول (س)	العرض (ص)
1	28	473 000	2 233 000
2	28	474 000	2 233 000
3	28	474 000	2 231 000
4	28	473 000	2 231 000

المادة 3: يجب على شركة **MTCS** أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة.

و يجب على **MTCS**، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات للجمهور، عند الحاجة، داخل رخصتها.

توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصاً:

- تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة؛
 - مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،
 - تبين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.
- و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهراً الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم **WCM** بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إداريين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور. و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفاً، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرار بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة **WCM** أن تسدد إتاوة الإستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق أحكام المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة **WCM** أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقاً للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

يجب على **WCM** أن تقوم فوراً بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

تتحمل **WCM** كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و عمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقاً للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة **WCM** ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والي إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0488 صادر بتاريخ 13 يونيو 2018 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2625 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة **AI Wady Carrieres et Mines**

المادة الأولى: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم 2625 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح شركة **AI Wady Carrieres et Mines** و المسماة فيما يلي **WCM**.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 متراً حقا حصرياً، للتقيب والبحث و إستغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة UTM	الطول (س)	العرض (ص)
1	28	467 000	2 235 000
2	28	467 000	2 237 000
3	28	468 000	2 237 000
4	28	468 000	2 235 000

المادة 3: يجب على شركة **WCM** أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة.

و يجب على **WCM** ، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقييم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات للجمهور، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة **WCM** أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهراً، ابتداء من

و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال لتلتزم **SMIS** بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرار بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة **SMIS** أن تسدد إتاوة الإستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق أحكام المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة **SMIS** أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

يجب على **SMIS** أن تقوم فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

تتحمل **SMIS** كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و عمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة **SMIS**، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والي إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والي إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0489 صادر بتاريخ 13 يونيو 2018 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2649 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة **SMIS - Sarl**

المادة الأولى: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم 2649 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح شركة **SMIS - Sarl** و المسماة فيما يلي: **SMIS**.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لأصحابها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا حقا حصريا، للتقيب والبحث و إستغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة UTM	الطول (س)	العرض (ص)
1	28	470 000	2 255 000
2	28	472 000	2 255 000
3	28	472 000	2 254 000
4	28	470 000	2 254 000

المادة 3: يجب على شركة **SMIS** أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة .

و يجب على **SMIS** ، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات للجمهور، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة **SMIS** أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصا:

- تقييم الإمكانيات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؛
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،
- تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرار بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة **CGSS** أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق أحكام المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة **CGSS** أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

يجب على **CGSS** أن تقوم فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

تتحمل **CGSS** كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و عمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة **CGSS** ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والي إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم **0500** صادر بتاريخ **22 يونيو 2018** يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم **2544** للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة **Sandstone Mining - Sarl**

مقرر رقم **0490** صادر بتاريخ **13 يونيو 2018** يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم **2577** للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة

Chami Gold Services - Sarl

المادة الأولى: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم **2577** للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح شركة **Chami Gold Services - Sarl** و المسماة فيما يلي: **CGSS**.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق **150** مترا حقا حصريا، للتنقيب والبحث و إستغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها **2** كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة UTM	الطول (س)	العرض (ص)
1	28	476 000	2 232 000
2	28	476 000	2 231 000
3	28	474 000	2 231 000
4	28	474 000	2 232 000

المادة 3: يجب على شركة **CGSS** أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة .

و يجب على **CGSS** ، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات للجمهور، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة **CGSS** أن تتجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصا:

- تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؛
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،
- تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم **CGSS** بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرار بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة **Sandstone Mining** أن تسدد إتاوة الإستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق أحكام المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة **Sandstone Mining** أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

يجب على **Sandstone Mining** أن تقوم فوراً بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

تتحمل **Sandstone Mining** كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و عمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة **Sandstone Mining** ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والي إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0501 صادر بتاريخ 22 يونيو 2018 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم

المادة الأولى: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم 2577 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح شركة **Sandstone Mining - Sarl** و المسماة فيما يلي: **Sandstone Mining** .

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا حقا حصريا، للتقيب والبحث و إستغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة UTM	الطول (س)	العرض (ص)
1	28	467 000	2 233 000
2	28	467 000	2 234 000
3	28	469 000	2 234 000
4	28	469 000	2 233 000

المادة 3: يجب على شركة **Sandstone Mining** أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة .

و يجب على **Sandstone Mining** ، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سيجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات للجمهور، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة 4: يجب على شركة **Sandstone Mining** أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصا:

- تقييم الإمكانيات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؛
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،
- تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم **Sandstone Mining** بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرار بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة **Chamilor** أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق أحكام المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة **Chamilor** أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

يجب على **Chamilor** أن تقوم فوراً بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

تتحمل **Chamilor** كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و عمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة **Chamilor** ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والي إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0555 صادر بتاريخ 04 يوليو 2018 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2672 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة

Mining Mauritania Company - Sarl

المادة الأولى: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم 2672 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح

2591 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة Chamilor - Sarl

المادة الأولى: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم 2591 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح شركة **Chamilor - Sarl** و المسماة فيما يلي: **Chamilor**.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا حقا حصريا، للتقيب والبحث و إستغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة UTM	الطول (س)	العرض (ص)
1	28	468 000	2 227 000
2	28	470 000	2 227 000
3	28	470 000	2 226 000
4	28	468 000	2 226 000

المادة 3: يجب على شركة **Chamilor** أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة .

و يجب على **Chamilor** ، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات للجمهور، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة **Chamilor** أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصا:

- تقييم الإمكانيات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؛
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،
- تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم **Chamilor** بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

يجب على **MMCS** أن تقوم فوراً بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

تتحمل **MMCS** كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و عمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقاً للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة **MMCS** ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والي إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0561 صادر بتاريخ 05 يوليو 2018 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2616 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة

Aftout Mining - Sarl

المادة الأولى: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم 2616 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح شركة **Aftout Mining - Sarl** و المسماة فيما يلي: **Aftout Mining**.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 متراً حقا حصرياً، للتنقيب والبحث و إستغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة UTM	الطول (س)	العرض (ص)
1	28	471 000	2 227 000
2	28	473 000	2 227 000

شركة **Mining Mauritania Company - Sarl** و المسماة فيما يلي: **MMCS**.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 متراً حقا حصرياً، للتنقيب والبحث و إستغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة UTM	الطول (س)	العرض (ص)
1	28	471 000	2 235 000
2	28	471 000	2 237 000
3	28	472 000	2 237 000
4	28	472 000	2 235 000

المادة 3: يجب على شركة **MMCS** أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة.

و يجب على **MMCS** ، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجاً حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات للجمهور، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة **MMCS** أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهراً، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصاً:

- تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة؛
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،
- تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهراً الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم **MMCS** بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور. و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفاً، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرار بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة **MMCS** أن تسدد إتاوة الإستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق أحكام المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة **MMCS** أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقاً للنظم و التشريعات المعمول بها،

04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة **Aftout Mining** ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والي إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018-145 صادر بتاريخ 17 أكتوبر 2018 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز استطباب أطار

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 26 يوليو 2018 أعضاء لمجلس إدارة مركز استطباب أطار لفترة ثلاث سنوات :

- الخازن الجهوي بأطار ممثلا لوزارة الاقتصاد والمالية ؛
- المستشار الفني المكلف بالوقاية بوزارة الصحة ممثلا لوزارة الصحة ؛
- المنسقة الجهوية لوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة بولاية أدرار ممثلة لوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والاسرة ؛
- والي ولاية أدرار أو ممثلا عنه ؛
- عمدة بلدية أطار أو ممثلا عنه ؛
- المدير الجهوي للعمل الصحي بولاية أدرار ؛
- ممثل سلك عمال الصحة بمركز استطباب أطار ؛
- ممثل سلك عمال شبه الصحة بمركز استطباب أطار.

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السالفة المخالفة لهذا المرسوم خاصة المرسوم رقم 2014-044 الصادر

2 228 000	473 000	28	3
2 228 000	471 000	28	4

المادة 3: يجب على شركة **Aftout Mining** أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، إبتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة .

و يجب على **Aftout Mining** ، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات للجمهور، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة **Aftout Mining** أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصا:

- تقييم الإمكانيات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؛
 - مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،
 - تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.
- و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم **Aftout Mining** بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرار بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة **Aftout Mining** أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق أحكام المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة **Aftout Mining** أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

يجب على **Aftout Mining** أن تقوم فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

تتحمل **Aftout Mining** كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و عمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 26 يوليو 2018 أعضاء لمجلس إدارة المركز الوطني لتنشيط الأعضاء وإعادة التأهيل الوظيفي لفترة ثلاث سنوات :

- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بوزارة الاقتصاد والمالية وممثلا لوزارة الاقتصاد والمالية ؛
- المستشار الفني المكلف بالصيدلة والأدوية والمختبرات بوزارة الصحة ممثلا لوزارة الصحة ؛
- مدير الأشخاص المعوقين بوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة ممثلا لوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة ؛
- ممثل سلك عمال الصحة بالمركز الوطني لتنشيط الاعضاء وإعادة التأهيل الوظيفي ؛
- ممثل سلك عمال شبه الصحة بالمركز الوطني لتنشيط الاعضاء وإعادة التأهيل الوظيفي.

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السالفة المخالفة لهذا المرسوم خاصة المرسوم رقم 2014-149 الصادر بتاريخ 02 أكتوبر 2014 القاضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لتنشيط الأعضاء.

المادة 3 : يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4- إعلانات

عقد إيداع رقم 90266

في يوم الإثنين الموافق الرابع والعشرين من ديسمبر من سنة ألفين وثمانية عشر، حضر لدى مكتبنا نحن، د/ محمد الأمين الحسين، التوثيق رقم 1 بانواكشوط كل من: حمي احمد باب أمين، المولود سنة 1984 في تيارت حامل رقم وطني رقم 9238654518.

و طلب منا إيداع اجتماع الجمعية العامة الإستثنائية لتقرير حل الشركة و تعيين مصفي بتاريخ 2018/12/01 صادر عن شركة SOCIETE ATLANDIS-SARL

لقد تم إيداع هذه الوثائق من طرف السيد: حمي أحمد باب أمين ذلك من اجل إيداع الوثيقة و حفظها في سجلات مكتبنا و توفير نسخ لكل من قد يهمه الأمر.

و عليه فقد سلمنا هذا إيداع لإدلاء به عند الحاجة.

بتاريخ 22 أبريل 2014 القاضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز استطباب أطار.

المادة 3 : يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018-146 صادر بتاريخ 17 أكتوبر 2018 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية للصحة العمومية بكيفه

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 26 يوليو 2018 أعضاء لمجلس إدارة المدرسة الوطنية للصحة العمومية بكيفه لفترة ثلاث سنوات :

- المكلف بمهمة، المكلف بالتقنيات الجديدة بوزارة الصحة ممثلا لوزارة الصحة ؛
- المدير الجهوي للضرائب بالمنطقة الشرقية ممثلا لوزارة الاقتصاد والمالية ؛
- مدير مركز التكوين والترقية المهنية بولاية لعصابة ممثلا لوزارة التشغيل والتكوين المهني وتقنيات الاعلام والاتصال ؛
- المدير الجهوي للتهديب الوطني بولاية لعصابة ممثلا لوزارة التهذيب الوطني ؛
- مدير المصادر البشرية بوزارة الصحة ؛
- والي ولاية لعصابة أو ممثلا عنه ؛
- عمدة بلدية كيفه ؛
- المدير الجهوي للعمل الصحي بولاية لعصابة؛
- ممثل عن هيئة التدريس بالمدرسة ؛
- ممثل عن طلاب المدرسة.

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السالفة المخالفة لهذا المرسوم خاصة المرسوم رقم 2015-033 الصادر بتاريخ 16 فبراير 2015 القاضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية للصحة العمومية بكيفه.

المادة 3 : يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018-147 صادر بتاريخ 17 أكتوبر 2018 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لتنشيط الأعضاء وإعادة التأهيل الوظيفي

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أبو بكر عبد الرحمن أحمد

الأمين العام: عيشة عبد الرحمن

أمين الخزينة: خديجة سيد كنفود

وصل رقم 0200 بتاريخ 17 يوليو 2018 يقضي بالإعلان عن

تغييرات في جمعية تسمى: منظمة أبيندا صال

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في مكتب، منظمة أبيندا صال المرخصة بالوصل رقم 222 بتاريخ 2016/08/17.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: سينو بوصوبي – بلدية أير امبار

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: باب يونس موسى امباي

الأمين العام: مامادو موسى جا

أمين المالية: مامادو يرو وون

وصل رقم 0212 بتاريخ 06 أغسطس 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الرابطة الوطنية للعمل الإجتماعي و التوعوية

حرر بمكتبنا في صفحة واحدة و قي ثلاث نسخ طبق الأصل.

وصل رقم 0250 بتاريخ 12 أكتوبر 2017 يقضي بالإعلان عن

جمعية تسمى: جمعية أصدقاء التعليم في موريتانيا

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تربية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عبد الله اسلم

الأمين العام: محمد عبد الله محمد الحافظ

أمين الخزينة: محمد فال محمد عبد الرحمن

وصل رقم 0002 بتاريخ 05 يناير 2018 يقضي بالإعلان عن

منظمة تسمى: جمعية الإحسان الخيرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

التسمية الجديدة: جمعية الوفاء و العطاء

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد يحي أحمد سالم

الأمين العام: محمد الأمين سيدي عبد الله السالك

أمينة المالية: محفوظ عبد الله عبد الله

وصل رقم 0280 بتاريخ 17 ديسمبر 2018 يقضي بالإعلان عن

جمعية تسمى: منظمة متحدون من أجلهم لصالح أطفال التوحد

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: أمينة محمد بانم

الأمينة العامة: أم لخت باب إعل محمد

أمينة الخزينة: لالة محمد الأمين محمد الخطر

وصل رقم 0287 بتاريخ 26 ديسمبر 2018 يقضي بالإعلان عن

جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للإغاثة و التنمية الإجتماعية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط الجنوبية

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: يعقوب بكر عاشور

الأمينة العامة: لالة المختار انكميده

أمين المالية: محمد الشيخ ابراهيم

وصل رقم 0247 بتاريخ 15 أكتوبر 2018 يقضي بالإعلان عن

تغيير في جمعية تسمى: جمعية العطاء (جمال)

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في مكتب واسم، **جمعية العطاء (جمال)**، المرخصة بلاوصل رقم 001 بتاريخ 2007/01/12.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تفرغ زينة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: منينة أحمد مولاي

الأمينة العامة: محمد عبد الحي أحمياده

أمينة الخزينة: فاطمة أحمدو

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمد محمد مكية

الأمين العام: محمد محمد محمود

أمين الخزينة: ست ديدي مولاي إسماعيل

وصل رقم 0289 بتاريخ 26 دجمبر 2018 يقضي بالإعلان عن

جمعية تسمى: جمعية إتقان لرعاية الأم و الطفل

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة
<p>نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى</p>		